

قرارات

اللجنة العليا للانتخابات

قرار اللجنة العليا للانتخابات

(رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٠)

بالقواعد المنظمة لحملات الدعاية الانتخابية

اللجنة العليا للانتخابات

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الشعب وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ بشأن مجلس الشورى وتعديلاته؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٠ بشأن دعوة الناخبين لانتخابات أعضاء مجلس الشورى (التجديد النصفى) المقرر إجراؤه يوم ٢٠١٠/٧/١ وفي حالة الإعادة يوم ٢٠١٠/٨/١

وعلى موافقة اللجنة العليا للانتخابات؛

قرار:

(المادة الأولى)

يستمر العمل بقواعد الدعاية الانتخابية الواردة بقرارى اللجنة العليا للانتخابات رقمي (٢١، ٤) لسنة ٢٠٠٧ مع تعديل المادتين (٦، ٤) من القرارات على الوجه التالي:

(المادة الثانية)

تعديل المادة الرابعة من القرارات المشار إليها برفع الحد الأقصى للدعاية الانتخابية إلى مائة ألف جنيه بدلاً من مائة ألف جنيه وإلى مائة ألف جنيه في حالة الإعادة بدلاً من خمسين ألف جنيه.

(المادة الثالثة)

تعديل المادة السادسة من القرارات المشار إليها بإضافة اللجان الإدارية بمقار المحاكم الابتدائية ضمن الجهات التي تبلغ اللجنة العليا للانتخابات بشأن مخالفات المرشحين قواعد الدعاية الانتخابية .

(المادة الرابعة)

يُعد بأمانة اللجنة العليا للانتخابات سجل لتسجيل البلاغات التي ترد إليها من الجهات المشار إليها في المادة السادسة بشأن مخالفات قواعد الدعاية الانتخابية وما يتم بشأن كل منها .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية كما ينشر ملخص وافٍ له في جريدين يوميين واسعى الانتشار .

صدر في ٢٩/٤/٢٠١٠

رئيس اللجنة العليا للانتخابات
رئيس محكمة استئناف القاهرة
المستشار / انتصار نسيم حنا

أعضاء اللجنة :

الترقيم	السيد المستشار
	معالي المستشار / أبو بكر وهبة الهلالي
	السيد المستشار / محمد ممتاز متولى
	السيد المستشار / محمد محمد زكي موسى
	السيد المستشار / أحمد عبد العزيز سلطان حمادى
	السيد المستشار / ملك مينا جورجى اسحق
	السيد المستشار / أحمد رضوان جمعة منصور
	السيد الدكتور / أحمد عوض بلال
	السيد المستشار / محمد أحمد أبو زيد أحمد
	السيد الأستاذ / إسماعيل حسن محمد
	السيد الأستاذ / لويس لوقا جريش مسعد